ففي الأجير على سياسة الدواب وغيره ثلاثة أقوال .

أحدها لا يستحق شيئا لأنه لم يخرج القصد للنصرة .

والثاني يستحق لأنه قاتل فجمع بين القصدين فإن لم يقاتل فلا يستحق قطعا .

والثالث أن قصده مردود فيخير بين إسقاط الأجرة وبين طلبها فإن أعرض عن الأجرة استحق السهم وإلا فلا .

ومن أي وقت تسقط أجرته إذا أعرض فيه وجهان .

أحدهما من وقت دخول دار الحرب .

والثاني من وقت ابتداء القتال إذ هو السبب الخاص في الملك .

هذا في أجير استؤجر لا لأجل الجهاد فإن استؤجر للجهاد وهو مسلم فالإجارة فاسدة إذ يجب عليه الصبر عند الوقوف في الصف .

وإذا سقطت أجرته فهل يستحق السهم وجهان ووجه المنع أنه أعرض